

المنهج النبوي في بناء الأسرة والمحافظة عليها، الضوابط والمحددات

محمد راشد المري

أستاذ مساعد، قسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة قطر
mohdrashed@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٥ تاريخ التحكيم: ٢٠٢٥ / ٧ / ٢ تاريخ القبول: ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٥

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توجيه الدارسين وطلبة العلم، وإثارة اهتمامهم بالبحث والتعمق في قضايا الأسرة؛ لما تتعرض له من تحديات في وقتنا الراهن، باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، ولما يثمره الحفاظ عليها من بقاء النوع البشري، وإعمار مادي ومعنوي للأرض، ولما يحققه بناؤها، وفق منهج سليم، من ترسيخ المودة والرحمة بين أفراد الأسرة البشرية.

منهج البحث: جمع البحث بين المنهجين؛ الوصفي والاستقرائي في استعراض مفهوم الأسرة وأهميتها بنائها، مع تتبع ضوابط ومحددات الحفاظ عليها، من خلال أحاديث النبي ﷺ في مظانها من كتب السنة، بغية استخلاص نتائج منضبطة وخلاصات مؤثرة ومفيدة.

النتائج: من أبرز نتائج البحث أن المجتمعات اليوم بحاجة إلى عملية تحصيل ديني وأخلاقي يعصمها من مؤثرات العولمة الجارفة وما تطفح به من فساد، كما أن تحقيق التوافق والانسجام المجتمعي تضمنه البرامج التوعوية الخاصة، مثل برامج تدريب المقبلين على الزواج، كما يضمّن جعل موضوع الأسرة في صدارة اهتمامات الباحثين وقادة الرأي سبيلاً إلى وضع استراتيجيات وخطط مدروسة لحمايتها من تسلل النظريات والتيارات المجافية للدين والقيم.

أصالة البحث: استكشف البحث أن الهدى النبوي في قضايا بناء الأسرة، منهج يراعي الأبعاد المقاصدية للموضوع دون إغفال لامتداداته التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، القوامة، التحكيم، المودة، الرحمة

للاقتباس: المري، محمد راشد. «المنهج النبوي في بناء الأسرة والمحافظة عليها، الضوابط والمحددات»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٤٤، العدد ٢ (٢٠٢٦). <https://doi.org/10.29117/jcsis.2026.0449>

© ٢٠٢٦، المري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشرط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

The Prophetic Model of Family Formation and Preservation: Principles and Normative Foundations

Mohammed Rashed Al-Marri 

Assistant Professor, Department of Creed and Dawa, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Qatar
mohdrashed@qu.edu.qa

Received: 15/12/2024

Peer-reviewed: 2/7/2025

Accepted: 25/9/2025

Abstract

Objectives: This research examines the Prophetic methodology and its foundational principles for establishing and preserving the family in light of contemporary challenges facing it as the cornerstone of society. Family preservation ensures the continuity of humanity, promotes material and moral development, and, when grounded in sound guidance, nurtures affection and compassion among its members.

Methodology: The research combines descriptive and inductive methods. It examines the concept of family and the significance of its proper formation, and derives principles for family preservation from the Prophetic tradition through an analysis of relevant narrations in the canonical collections of the Sunnah to formulate well-grounded conclusions and practical recommendations.

Findings: This research finds that contemporary societies urgently need ethico-religious fortification against the moral challenges associated with globalization. It emphasizes strengthening social cohesion through awareness initiatives, including premarital training programs, and by prioritizing family-related matters in public discourse and academic research, to develop strategies that protect the family from ideologies and trends that undermine faith and core values.

Originality: This research offers a foundational contribution to family studies by examining Prophetic guidance on family formation and preservation through a maqāṣid-oriented (higher objectives of Sharia) perspective.

Keywords: Family; Guardianship (Qiwāmah); Arbitration; Affection; Compassion

Cite this article as: Al-Marri, M. "The Prophetic Model of Family Formation and Preservation: Principles and Normative Foundations," *Journal of College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University*, Vol. 44, Issue 2 (2026). <https://doi.org/10.29117/jcsis.2026.0449>

© 2026, Al-Marri, M. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>.

مقدمة

انفرد دين الإسلام بخصائص ميّزته عن الأديان والملل والنحل الأخرى؛ إذ جمع من الوسطية والواقعية والربانية والشمول والخلود ما لم يجوه دين. فظهرت تشريعاته وضوابطه التي تقيم الحياة على مقتضيات الإيجابية، وتبني الإنسان على موجبات الاستقامة في الفكر والخلق. وكانت أركان الدين ونصوصه قائمة على التوسط في التكليف، مع اعتبار الطبيعة البشرية المخلوقة، واتسمت تكاليفه بالجمع بين النص والواقع، والفرد والجماعة، والدين والدولة، والمرأة والرجل، والدنيا والآخرة. ومن أبرز ما اعتنت به شريعة الإسلام نظام الأسرة؛ بما في ذلك قوامها وأسسها وشروط بنائها واكمالها، فأحاطتها بسياس وقائي، وأحكمت أركانها وأدوارها بما يستلزمه صلاح الأمة، وما يقتضيه الاستخلاف في الأرض، وتأدية الأمانة، وتأمين المعاش، وتحقيق أمر المعاد.

ولما للأسرة من أهمية في الرؤية الإسلامية؛ باعتبارها اللبنة الأولى والأساس للمجتمع الناجح، ولما يثمره بناؤها على أسس قوية من صلاح وتحقيق لمقاصد التشريع، وتأسيس على مقتضيات النصوص الشرعية؛ بما تتضمنه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وتحقيق للمودة والرحمة، وترسيخ لقيم التعايش والتعاون والتعاقد؛ ولما يتسم به المنهج النبوي من كمال وتفرد نابع من مرجعيته الإلهية كتنزيل من حكيم خبير؛ فإن دراسة «المنهج النبوي في بناء الأسرة» تكتسي أهمية قصوى، وتشكل هدفاً أكيداً. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، انطلقت هذه الدراسة لاستكشاف ضوابط المنهج النبوي في بناء الأسرة ومحدداته.

إشكالية الدراسة:

يسود في الآونة الأخيرة نقاش حاد حول الأسرة المسلمة؛ بسبب تعدد المرجعيات واختلافها وتناقضها أحياناً، بيد أن هذا النقاش يثير جدلاً في بلاد المسلمين؛ لكون المرجعيات المفترضة هي الكتاب والسنة، وما خصصه التشريع الإسلامي من ضوابط لإقامة الأسرة وصيانة قيمها وتنظيم وظائفها، الأمر الذي تنكرت له، أو تناسته بعض الدوائر، وبعض المنظمات الحقوقية المتأثرة بالطروحات النسوية وخطابها المناقض لمرجعيات الإسلام الصحيحة؛ مما يحتم علينا توضيح الصورة من خلال عرض المنهج الإسلامي الصحيح في بناء الأسرة، واستعراض ضوابطها ومحدداتها، بالاعتماد على أصل التشريع ونموذجه العملي الذي هو النموذج النبوي الصحيح.

ولتحقيق هذه الغاية، تنطلق الدراسة من السؤال الرئيس الآتي:

كيف أسست السنة النبوية لبناء الأسرة المسلمة، وما دور منهجها التطبيقي في معالجة التحديات المعاصرة التي تواجهها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس سؤالان فرعيان هما:

- ١- ما الضوابط الشرعية التي قرّرتها السنة النبوية لبناء الأسرة وصيانة كيائها؟
- ٢- ما المحددات العملية لهذا البناء في ضوء الهدي النبوي، وكيف يمكن توظيفها في مواجهة الإشكالات المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساس، منها:
- ١- تحديد الضوابط الشرعية المنصوص عليها في السنة النبوية لبناء الأسرة وحمايتها.
- ٢- استعراض المحددات العملية للمنهج النبوي في بناء الأسرة وتنظيم وظائفها.
- ٣- توضيح دور المنهج النبوي في مواجهة التحديات المعاصرة التي تهدد استقرار الأسرة المسلمة.
- ٤- إبراز التكامل بين المرجعية الشرعية والحلول المعاصرة في تعزيز المودة والرحمة بين أفراد الأسرة.
- ٥- تقديم رؤية تطبيقية لكيفية استلهام الهدي النبوي في السياسات والبرامج الأسرية المعاصرة؛ بما يعزز الاستقرار الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

القيم الأسرية في السنة النبوية: بيان وتأصيل^(١)

تناولت هذه الدراسة أهمية القيم النبوية في بناء الأسرة؛ مثل: العدل، والرحمة، والاحترام. واستعرضت دورها في ترسيخ استقرار الأسرة والمحافظة على كيائها. ورغم استفادة البحث الحالي من هذه الدراسة في إبراز دور القيم النبوية، فإنها تبقى نظرية وتحليلية دون تقديم ضوابط واضحة لكيفية تطبيق هذه القيم عملياً؛ أما بحثي هذا فيضيف بعداً عملياً وأكاديمياً آخر من خلال استنباط الضوابط الشرعية لتطبيق القيم النبوية، وربطها بالبرامج والمؤسسات الحديثة مثل: «وفاق» و«وتد»، وتحليل أثرها على الأسرة القطرية ووعي الشباب، مما يوفر بعداً تطبيقياً واقعياً يوضح كيفية تفعيل هذه القيم.

منهجية التعامل مع مشاكل الأسرة في ضوء السنة النبوية: دراسة تحليلية^(٢)

قدمت هذه الدراسة تحليلاً لنماذج محددة من المشكلات الزوجية، مع التركيز على حديث نبوي واحد لكل مشكلة لاستخلاص العبر والقيم منه. وقد استفادت من هذا المنهج في إبراز كيفية تطبيق بعض النصوص النبوية على حالات واقعية؛ إلا أن الدراسة تبقى محدودة من الناحية المنهجية لعدم وجود ضوابط عامة، أو إطار تطبيقي شامل. بالمقابل،

(١) عومار الصالح بن سعيد، «القيم الأسرية في السنة النبوية: بيان وتأصيل»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية المدينة المنورة، مج ٥٥، ع ١٩٨ (٢٠٢١).

(٢) أحمد المجتبى بانقا أحمد علي وعامر إساعيل داود، «منهجية التعامل مع مشاكل الأسرة في ضوء السنة النبوية: دراسة تحليلية»، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج ١٠، ع ١٣ (٢٠١٣).

يحدد بحثي هذا الضوابط الشرعية الدقيقة، ويضع المنهج النبوي كإطار تطبيقي للتعامل مع المشكلات الأسرية المعاصرة، مع تحليل التحديات الواقعية للأسرة القطرية وربطها بالبرامج والمؤسسات العملية؛ مما يوفر نموذجاً عملياً لتفعيل القيم النبوية وضمان استقرار الأسرة والمجتمع.

مصطلحات الدراسة:

- مصطلح المنهج النبوي: نعني به الصراط المستقيم والمحجة البيضاء التي أبان النبي ﷺ معالمها وحدودها، وهو المنهج الذي يصطبغ به عمل المؤمن.
- مصطلح الضابط: نعني به القاعدة الكلية التي تنطبق على فروع باب فقهي معين، يقول السبكي: «والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(١).
- مصطلح المحددات: يراد به غالباً الإطار الناظم للبحث وحدوده^(٢). ويقصد به هنا الإطار الناظم للمنهج النبوي وحدوده.

خطة الدراسة:

تتضمن الخطة المبحثين الرئيسيين التاليين:

المبحث الأول: ضوابط المنهج النبوي في بناء الأسرة.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في حماية الأسرة ومواجهة التحديات المعاصرة.

المبحث الأول: ضوابط المنهج النبوي في بناء الأسرة

المطلب الأول: مفهوم الأسرة وتطوره

الأسرة في دلالتها اللغوية؛ تطلق على الدرع الحصينة، وتطلق كذلك على أهل الرجل وعشيرته^(٣)، وأطلقت أسرة الرجل على عشيرته ورهطه الأقربين؛ لأنه يتقوى بهم^(٤).

والمعجم الفلسفي حدد لها إطلاقات متعددة، منها:

١ - الجماعة المؤلفة من الأقارب.

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج ١، ص ١١.

(٢) سايين عبيدات وآخرون، البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه (عمان: دار الفكر، ٢٠٢٠م)، ص ١٢٥.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة ومجمع اللغة العربية، ١٩٧٢م)، ج ١، ص ١٧.

(٤) محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (القاهرة: جبل مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٩٩١.

٢- الجماعة المؤلفة من أفراد الأسرة الذين يعيشون في بيت واحد.

٣- الجماعة المؤلفة من الوالدين والأولاد.

وقسمها إلى:

- الأسرة ذات الزوجة الواحدة (Monogamie)

- الأسرة متعددة الزوجات (Polygamie)

- الأسرة متعددة الأزواج (Polyandric)^(١)

عرف مفهوم الأسرة تغيرات عميقة في العصر الحديث مع انتشار الفكر النسوي وما طفح به من توجهات مصادمة للفطرة وطبائع الأمور، فاتسع مفهوم الأسرة ليشمل الزواج بين رجل وآخر، وهو شذوذ عن مقتضى الفطرة وانتهاك لشرع الله، وقد جعل الله اللواط من أعظم الفواحش وأشنع الكبائر، قال الله تعالى في حق قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ آلَٰفَحِشَّةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، وقال لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مَنِ الْغُلَامِ﴾ [الشعراء: ١٦٥] وحكمت الشريعة على اللواط والملوط به بالقتل. فقد ورد في الحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢)، كما أصبح مفهوم الأسرة يشمل «الزواج» بين امرأتين. وهو ما عرف بالسحاق، وهو محرم بالفطرة والشريعة، وقد ورد في الحديث: «السَّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زَنًا بَيْنَهُنَّ»^(٣).

والرؤية الإسلامية للأسرة قائمة على الرابطة الزوجية وفق الضوابط الشرعية، باعتبارها رابطة مقدسة تضارع رابطة النسب في أهميتها، فقد عطف القرآن علاقة المصاهرة على علاقة النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ لكن مفرزات الحداثة الغربية وما بعدها لا تشرط في الزواج أن يكون بين رجل وامرأة، كما تقتضيه الفطرة ومقتضى الخلق والدين؛ بل تسمح بتكوين علاقات زوجية بين رجل ورجل، وامرأة وامرأة. لذلك فإن نظام الأسرة في الغرب لم يعد قادرًا على الحفاظ على توازنه وطبيعته^(٤).

وفي الرؤية الإسلامية، تعتبر الأسرة النواة الأولى للمجتمع وأساس تشكله وبنائه، انطلاقًا من منظومة قيمية تتحقق بها المودة والرحمة والتعاون المثمر، وتتحقق بها السعادة في الحياة الدنيوية والأخروية.

ويؤكد سيد قطب أن النظام الاجتماعي في الإسلام يركز على الأسرة بوصفها نظامًا ربانيًا منسجمًا مع الفطرة

(١) جميل صليبا، المعجم الفلسفي (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ٧٧.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الحدود: باب «من عمل عمل قوم لوط» (الأردن: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٥٩٤، رقم الحديث: ٢٥٦١.

(٣) أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ١٩٩٥)، ج ٢٢، ص ٦٣.

(٤) محمد خالد المعاني، «الأسرة المسلمة بين فوضى العالمانية ونظام الإسلام»، في: رائد عكاشة ومنذر زيتون (محرران)، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، ص ٥٢٥.

الإنسانية، ومنبثقاً من أصل الخلق؛ بما يحقق للإنسان توازنه واستقراره^(١). ولذلك، فإن اشتراط التدين ضمن خصال الكفاءة في الزواج هو الأولى لما في عدمه من الفجور والنقص عند الله وعند الخلق^(٢) وللأسرة ركنان أساسيان هما: الزوج والزوجة، وما ينتجانه من أبناء وبنات، وما يربط بهما من قرابة ورحم.

المطلب الثاني: أهمية بناء الأسرة

بما أن الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع؛ فإن تشكيلها على أسس سليمة من أعظم المقاصد الشرعية التي حثت عليها النصوص. ورغم انتشار المصطلح بمعناه وشيوعه في مجال التداول؛ فلم يرد بهذا اللفظ في القرآن، أو السنة؛ إذ نجد مصطلح الأهل في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وفي الحديث: «خيركم خيركم لأهله»^(٣)؛ لكن لا نجد في النصوص مصطلح الأسرة. والقرآن نزل بلسان عربي مبين، واستخدم الكلمات التي كانت شائعة ومفهومة في بيئة النزول، مع إعطائها عمقاً جديداً، وقد يكون القرآن الكريم في استخدامه «الأهل» يشير إلى أن الروابط الأسرية في الإسلام قائمة على المعنى لا على الشكل، وعلى المسؤولية لا على التقسيم الاجتماعي فقط.

ونستعرض بعض النصوص الدالة على أهمية بناء الأسرة الصالحة، مع بعض الإضاءات التوضيحية، سبيلاً إلى دراسة الموضوع بشكل تأصيلي يستحضر الهدي النبوي والمقاصد الشرعية.

أولاً: النصوص القرآنية الدالة على أهمية بناء الأسرة: تبرز نصوص القرآن الكريم أهمية بناء الأسرة في الإسلام، مستندة إلى معلمين قرآنيين ضابطين:

١- السكن والمودة والرحمة:

توضح الآية الكريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] أهمية الأسرة في الإسلام، فهي تعبير صريح عن مقاصد الزواج، المتمثلة في تحقيق السكن النفسي والطمأنينة، وإقامة المودة والرحمة بين الزوجين، وتنطوي هذه الآية على معاني سامية ومقاصد نبيلة، تتمثل فيما يلي:

أ- وحدة الأصل:

ذكرت الآية أن الله خلق للإنسان من نفسه زوجاً؛ ففي خلق حواء من ضلع آدم، وخلق النساء من ماء الرجال، ما يؤكد الألفة والمحبة بين الزوجين. وعلق الإمام البيضاوي على ذلك قائلاً: «انتماء الرجل والمرأة إلى جنس واحد هو

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ١٣٨٥هـ)، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) يوسف عبد الله الشرفين، ويمنى عدنان حمدان، «التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٣٩، ع ١٤ (١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م)، ص ٥١. <https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0286>

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ: باب في فضل أزواج النبي ﷺ، ج ٦، ص ١٩٢، رقم الحديث: ٣٨٩٥.

سبب رئيس للألفة والترابط بينهما»، مؤكداً أن التنوع في الصفات والوظائف داخل هذا الجنس الواحد هو ما يحقق التكامل بين الزوجين دون تعارض^(١).

وتكشف هذه الدلالة القرآنية عن أن العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على وحدة الأصل الإنساني والتكامل الوظيفي لا على الصراع والتنازع. ومن ثم، فالخطاب النسوي الحديث الذي يؤسس العلاقة بين الجنسين على منطق الندية، أو إلغاء الفوارق الفطرية، يتعارض مع التصور القرآني الذي يجعل الاختلاف سبباً للتكامل وبناء الأسرة، لا مدخلاً للتفكيك، أو التقابل.

ب- الحكمة من خلق الأزواج:

جعل الله من تلك العلاقة أنساً وتوازناً نفسياً ورحمة ومودة، ومحبة الرجل لزوجته، والشفقة عليها من أن يضرها بسوء ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي ما ذُكِرَ في هذه الآية من حكمٍ وأسرارٍ يشتمل على عِبَرٍ عظيمةٍ لأولي الألباب، الذين يتفكرون في عظمة الخالق وقدرته النافذة، ويستدلون بحكمته البالغة في خلقه وتديبر^(٢).

ج- المنظور المقاصدي:

يؤكد ابن عاشور أن هذه الآية تنطوي على دلالات مقاصدية، منها:

- دعوة إلى التفكير في آيات الله؛ فقد جعلت الآية ما تضمنته من حكم آيات لعقول المتدبرين، وخصت بالذكر «لقوم يتفكرون» وهم الذين يستعملون نعمة العقل التي منحهم الله إياها، سواء كانوا مسلمين، أو من غيرهم من أصحاب الفطرة السليمة من غير المسلمين.

- تقنين نظام التكاثر البشري: أفرت الآية التزاوج بين الذكر والأنثى كأساس للتكاثر، بما يضمن استمرار النوع البشري بشكل منظم ومنضبط.

- تحقيق الأُنس والتكامل الجنسي: حيث جعلت زوج الإنسان من جنسه ونوعه، مما يحقق الألفة والأُنس الذين لا يتحققان مع الجنس المغاير، مع ما خص به كل جنس من خصائص تكاملية.

- إيجاد المودة والرحمة: فقد جعل الله في علاقة الزواج من المودة والرحمة ما يمكن من خلالها تحقيق التعايش والتعاون بين الزوجين، وبالتالي استقرار الأسرة والمجتمع^(٣).

وهكذا يبرز الشيخ ابن عاشور البعد الاجتماعي والمقاصدي لنظام الأسرة في الإسلام، الذي يقوم على الفطرة ويحقق

(١) عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ص ٢٠٤.

(٢) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير (القاهرة: دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج ٢١، ص ٧١.

المصالح الكبرى للأفراد والمجتمعات.

ومن ثم فإن هذا التصور المقاصدي لنظام الأسرة، القائم على الفطرة والتكامل وتحقيق المصالح العامة، يتباين مع بعض الطروحات الغربية المعاصرة في قضايا المرأة، التي تميل إلى إعادة تعريف العلاقة بين الجنسين خارج إطار الفطرة ونظام الازدواج، أو تفكيك البنية الأسرية التقليدية، بما يؤدي إلى إضعاف مركزية الأسرة في البناء الاجتماعي.

د- التفسير النفسي والاجتماعي:

يحرص المفسرون في تفسيرهم للآية على إبراز البعدين النفسي والاجتماعي؛ حيث يفسر ابن كثير المودة والرحمة بما ينشأ عن الزواج من وشائج وأواصر المودة والقربى، فيقول: «جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة للتوآدبها، والتواصل من أجلها، (وَرَحْمَةً) رحمكم بها، فيعطف بذلك بعضكم على بعض ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]».

أما الشيخ الشعراوي، فيتوقف عند الدعوات المعاصرة المطالبة بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، لما قد يستبطنه ذلك من حالة تناقض، أو عدا، والحقيقة أن العلاقة بين الزوجين تكاملية، فكل منهما يكمل الآخر، ومن هذا التوازن تتأسس الأسرة السعيدة. ويؤكد الشعراوي أن اختلافهما الوظيفي لا يؤدي إلى تناقض، ويتعجب من يزعم أن على المرأة أن تحتل مكانة الرجل وتقوم بأعماله، ويعلق قائلاً: «لا يُمكن أن تتحمل المرأة أعباء الرجل إلا إذا حمل الرجل أعباء المرأة، فيحمل كما تحمل، ويلد كما تلد، ويرضع كما ترضع، فدعونا من هذه الشعارات غير الواقعية»^(١).

بذلك يتضح أن إبراز البعدين النفسي والاجتماعي في تفسير الآية يهدف إلى بيان حكمة التشريع في بناء الأسرة على أساس المودة والرحمة والتكامل بين الزوجين لتحقيق استقرارها وسعادتها.

٢- الحث على تزويج الأيامي:

بعد أن استعرضنا أهمية المودة والسكن في تأسيس الأسرة وضمان استقرارها النفسي والاجتماعي، يكمل القرآن الكريم الصورة بالحث على الزواج، كضرورة عملية لتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي. فالترتيب القرآني - بدءاً بالمودة والسكن ثم الدعوة إلى الزواج - يظهر أن القرآن يحرص أولاً على إقامة الأساس العاطفي والنفسي بين الزوجين، ليكون تمهيداً طبيعياً لقبول الزواج وتحمل مسؤولياته. على عكس المفهوم الغربي الذي ربط الحب أحياناً بعاطفة حرة متجردة من الزواج، يؤكد الإسلام أن المودة والرحمة بين الزوجين لا تتحقق إلا ضمن عقد الزواج الشرعي، فلا يكون الحب في الإسلام قائماً دون زواج؛ بل يُحتتم به ويحميه^(٢).

(١) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٣م)، ص ٧١١٥.

(٢) حسن بن حسن، «أزمة الأسرة في الغرب: قراءة حضارية»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٤٤، ع ١ (٢٠٢٦)، ص ١٨٠.

أ- توجيه القرآن إلى تزويج الأياامي:

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، يبين الإمام الطبري أن الأيَّام هو من لا زوج له من الرجال، أو النساء^(١).

ترشد الآية إلى تزويج القادرين من غير المتزوجين ومن الصالحين، مع تأكيد أن الفقر ليس عائقاً؛ لأن الله يغني من يشاء، في مقابل ظهور مفاهيم تبرز في الغرب، مثل «الأم العزباء» و«الثنائي المرتبط» التي تشرعن علاقات خارج الزواج الرسمي وتهدد النسب واستقرار الأسرة^(٢).

ب- المنظور المقاصدي: يرى الإمام البيضاوي أن نكاح الأياامي والصالحين من العبيد يحقق مقاصد شرعية عليها، منها:

- ترسيخ قيم الطهر والعفاف.

- صيانة المجتمع من السفاح واختلاط الأنساب.

- تحقيق الألفة والرحمة وصلة النسب.

- ضمان بقاء النوع الإنساني من خلال التناسل المشروع.

ج- توجيه الخطاب للأولياء: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ إلى الأولياء المؤمنين على رعاية مصالح من تحت ولايتهم، ويتوقف الإمام البيضاوي عند كلمة «الصالحين» متسائلاً؛ أهمُّ الصالحون بأخلاقهم وأفعالهم، ويرى أن إحصان دينهم وإصلاح شؤونهم أهمُّ، أو أن المراد بالصالحين من لديهم القدرة على الزواج بتحمل مسؤوليته وأداء حقوقه، مبرراً أن الفقر ليس عائقاً عن الزواج، كما تُبين الآيات ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]. وقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]^(٣).

يرز توجيه الخطاب للأولياء أهمية دورهم في حماية مصالح من تحت ولايتهم والإشراف على حقوقهم وشؤونهم؛ إذ يكفل حضور الولي عدم التلاعب، أو الاستغلال.

ثانياً: النصوص النبوية الدالة على أهمية بناء الأسرة

ولأن القرآن والسنة يخرجان من مشكاة واحدة، فرسول الله ﷺ ما ينطق عن الهوى؛ بل هو وحي يوحى، لقد جاءت

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع القرآن عن تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٨م)، ج ١٩، ص ١٦٥.

(٢) طارق خليفة، «قيم الأسرة المسلمة والتغريب المصطلحي - دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٤٤،

١٤ (٢٠٢٦م) ص ١٥٤. <https://doi.org/10.29117/jcsis.2026.0436>

(٣) البيضاوي، ج ٤، ص ١٠٥.

السنة النبوية المطهرة مفسرة للقرآن، ومؤكدة مبادئه، ومجسدة قيمه في واقع الحياة. فإذا كان القرآن الكريم قد وضع الأسس العامة لبناء الأسرة السليمة، فإن سنة النبي ﷺ جاءت لترسم الطريق العملي لتحقيق هذا البناء، وتزيل العقبات عنه، وتظهر حكمته ومقاصده العظيمة.

أ- الوعد الإلهي بالغنى وتيسير الزواج والإعفاف:

أكدت السنة النبوية الحث القرآني على تزويج الأيامي، وجعلت الزواج وسيلة لتحسين الأفراد وصيانة المجتمع، كما في:

الحديث الأول: توجيه الشباب إلى السكن والعفاف يقول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). يدل الحديث على أن الزواج سبيل إلى العفة وضبط الشهوة، وتحقيق السكن النفسي، مع توجيه تربوي بديل عند العجز المؤقت.

الحديث الثاني: بناء جيل المستقبل والاعتزاز بالأمة، وفي الحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢)، ويرز هذا التوجيه البعدين الحضاري والاجتماعي للزواج، من حيث بناء الأسرة الصالحة، وتكثير الأمة، وتعزيز قوتها واستمرارها.

فهم صحابة رسول الله ﷺ هذا الوعد الإلهي فهمًا عميقًا، فحثوا الناس على الثقة والعمل به:

فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: «أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى»^(٣) مُسْتَشْهِدًا بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. فجعل - رضي الله عنه - طاعة الأمر بالزواج السبب المباشر.

لم يقتصر التوجيه النبوي على الحث النظري على الزواج؛ بل جسّده ﷺ سلوكًا عمليًا في تيسير أسبابه وإزالة عوائقه؛ فقد ورد أن رجلاً جاءه يريد الزواج ولم يجد ما يقدمه مهرًا، فقال له ﷺ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٤) ويظهر هذا الموقف حرص النبي ﷺ على إزالة العقبات المادية أمام الزواج، وتشجيع التيسير العملي لتحقيقه.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا شَابٍ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سَنِهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ:

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ٢٠٠٦م)، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ص ١٠١٩، رقم الحديث: ١٤٠٠.

(٢) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح: باب في تزويج الأبكار، رقم الحديث: ٢٠٥٠.

(٣) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦، ص ٥٤٤.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، كتاب النكاح، باب خاتم الحديد، مج ٨، ص ٢٦٣، رقم الحديث: ٥٨٧١.

يا ويله، يا ويله، عصم مني دينه»^(١)، وقول رسول الله ﷺ «يا عياض لا تزوجن عجزاً ولا عاقراً، فإني مكاثركم»^(٢). وتبين هذه الأحاديث حرص النبي ﷺ على ترسيخ الزواج كركيزة أساس لبناء الأسرة، وحماية الفطرة، وضمان استمرارية النسل الصالح، مما يعكس الأهمية الكبرى لبناء الأسرة.

ب- التأكيد على فضل الزواج وبناء الأسرة:

تتواتر الأحاديث النبوية التي تؤكد أهمية الزواج وبناء الأسرة، منها:

- حديث «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح»^(٣).

ويركز سيد قطب على إزالة العوائق المادية باعتبارها عقبة كأداء في بناء البيوت وتحصين النفوس. ولم يفرض الإسلام العفة إلا وقد وفر لها الظروف، حتى لا ينحرف إلا متهتك. فأمر بتزويج الأيامي، وهم من لا أزواج لهم من الجنسين^(٤)،

ج. المرأة الصالحة: أساس استقرار الأسرة

لم يقتصر المنهج النبوي على الحث على الزواج فحسب؛ بل امتد ليرسم معالم اختيار الزوجة الصالحة التي تقوم مع الرجل بتأسيس هذه اللبنة الأساس في المجتمع، مظهرًا فضلها العظيم وأثرها في تحقيق السعادة والاستقرار.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه؛ المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء»^(٥). وفي انتظار قيام الجماعة بتزويج الأيامي يأمرهم بالاستعفاف حتى يغنيهم الله بالزواج: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، فلا يجب التضيق على طالب العفة، وهو يدري نيته وسعيه وصلاحه^(٦)، وهكذا نلاحظ أن المنهج النبوي يدعو إلى إزالة العوائق المادية أمام الأيامي، ويرغب في الزواج باعتباره من سنن المرسلين، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٧)، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار

(١) أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ج ٤، ص ٣٧٥.

(٢) أبو القاسم الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٣، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٧، ص ٧٧، رقم الحديث: ١٣٢٢٩.

(٤) قطب، ج ٤، ص ٢٥١٥.

(٥) محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، كتاب النكاح، ج ٢، ص ١٧٣، رقم الحديث: ٢٦٧٨.

(٦) قطب، ج ١، ص ٤٩٨٧-٤٩٨٨.

(٧) مسلم، كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج ٢، ص ١٠٩٠، رقم الحديث: ١٤٦٧.

الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار سوء، والمرأة سوء، والمسكن الضيق، والمركب سوء»^(١) وقد تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْثَرِ مَنِّ امْرَأَةٍ، وَقَالَ: «إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

ثالثاً: ضوابط المنهج النبوي في بناء الأسرة

الزواج في الإسلام وفق المنهج النبوي وسيلة للتعفف، وحفظ الدين، وصيانة القيم، وقد شرع الله عز وجل لهذا الغرض النبيل قواعد محكمة وضوابط متينة تهدف إلى تحقيق المودة والرحمة، وبناء أسرة يسودها الاستقرار والسعادة.

أ- اختيار الزوجة: وضع المنهج النبوي معايير لهذا الضابط تتمثل فيما يلي:

- الدين والخلق الحميد:

ورد في حديث: أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لما لها ولحسبها وجمالها ولدينها، فافظر بذات الدين، تربت يداك»^(٣)؛ حيث تؤكد النصوص على أهمية الموصفات المعنوية لبقاء الأسرة واستدامتها، وقد قال رسول الله ﷺ «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»^(٤)، يبين الحديث أن الموصفات المعنوية من دين وحسن خلق هي الأساس لاستقرار الأسرة وسعادتها، بينما المعايير الشكلية والمادية وحدها لا تضمن ذلك.

السن والوصف المناسب: يدخل في الموصفات الشكلية المطلوبة للزوجة، أو الزوجة المستقبلية، مراعاة السن وما يناسب من صفات. يهدف المنهج النبوي إلى تحقيق التوافق الأسري والسعادة والمودة من خلال اختيار الزوج، أو الزوجة بما يوازن البعد المادي والمعنوي، وفي الحديث: عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير^(٥)، وقوله ﷺ لجابر بن عبد الله - لما أخبره أنه تزوج - : «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك»، قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها^(٦)، قال: «فذلك»^(٧)، وحين يجتمع الجانب المادي مع البعد المعنوي الذي يمثل القاعدة والمركز الأساس، يتكامل البناء وتحقق السعادة والألفة والمودة والرحمة.

(١) أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب النكاح: ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرأة في الدنيا، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ج ٩، ص ٣٤٠-٣٤١، رقم الحديث: ٤٠٣٢.

(٢) البخاري، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، ج ٧، ص ٢، رقم الحديث: ٥٠٦٣.

(٣) المرجع نفسه، ج ٧، ص ٧-٨، رقم الحديث: ٥٠٩٠.

(٤) ابن ماجه، أبواب النكاح: باب تزويج الأبكار، ج ٣، ص ٦٣.

(٥) المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦٤، رقم الحديث: ١٨٦١.

(٦) معنى «خلا منها» مات زوجها.

(٧) البخاري، كتاب الوكالة: باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، ج ٣، ص ١٠٠، رقم الحديث: ٢٣٠٩.

ب- تيسير أمر الزواج: يشكل تيسير الزواج أحد الضوابط المهمة في المنهج النبوي، ويشمل جوانب عملية تهدف إلى إزالة العقبات وتحقيق المقاصد الشرعية منها:

- **عدم المغالاة في المهور:** حث النبي ﷺ وأصحابه على التيسير، وقد قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إياكم والمغالاة في مهور النساء، فإنها لو كانت تقوى عند الله، أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله ﷺ أولاكم بها، ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه، ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثني عشر أوقية وهي أربعمئة درهم وثمانون درهماً وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول: لقد كلفت لك علق القربة^(١). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ^(٢)، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ^(٣)، ونقل عن ابن عباس قوله: ما استحل علي فاطمة إلا بدين من حديد^(٤) ويبين كلامه ما ورد في صحيح ابن حبان: أن علياً - رضي الله عنه - لما تزوج فاطمة قال له النبي ﷺ: «أعطاها شيئاً»، قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الحطمية» فكان مهر فاطمة تلك الدرع^(٥).

- **مقصد التكاثر وبناء النسل:** يحقق تيسير الزواج المقصد الشرعي للتكاثر، وذكر شعيب قومه بما امتن الله به عليهم من كثرة بعد قلة. قال سبحانه عنه: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

ويثبت حديث معقل بن يسار أهمية التكاثر، وإنجاب الولد، فقد روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال مثل ذلك، فقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٦).

في المقابل، يُشير ظهور مفهوم الأم العزباء في المجتمعات الغربية إلى نمط من العلاقات خارج إطار الزواج، مما يعيق تحقيق مقاصد التكاثر وحفظ النسب، ويضعف استقرار الأسرة^(٧).

من هذا يتّضح أن المنهج النبوي في تأسيس الأسرة أسس لبناتها الأولى على أركان سليمة، من خلال الحث على

(١) البيهقي، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، ج ٧، ص ٣٨٢، رقم الحديث: ١٤٣٤٧. وَحَبْلٌ علق القربة: حبل تُعلّق به أي تَحَمَّلْتُ لأَجْلِكَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الحبل الذي تعلق به القربة.

(٢) المرجع نفسه، كتاب النكاح: باب لا يرد النكاح بنقص المهر، إذا رضيت المرأة به، وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء، ج ٧، ص ٢٢٣، رقم الحديث: ١٣٧٨٩.

(٣) المرجع نفسه، كتاب الصداق باب النكاح ينعقد بغير مهر، ج ٧، ص ٣٧٩، رقم الحديث: ١٤٣٣٢.

(٤) ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ذكر وصف الدرع الحطمية التي ذكرناها، ج ٣، ص ٣٩٧، رقم الحديث: ٦٩٤٦.

(٥) المرجع نفسه، كتاب النكاح: ذكر ما أعطى علي رضي الله عنه في صداق فاطمة، ج ١٥، ص ٣٩٦، رقم الحديث: ٦٩٤٥.

(٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، ابن حبان، كتاب النكاح: ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، ج ٩، ص ٣٦٣، رقم الحديث: ٤٠٥٦.

(٧) طارق خليفة، مرجع سابق، ص ١٥٤.

الزواج، واختيار الشريك الصالح، وتيسير أسباب الزواج، وبيان مقاصده النبيلة.

لذا فإن المنهج النبوي لم يقتصر على مرحلة البناء فحسب؛ بل امتد ليشمل الحفاظ على الأسرة واستمرارها، وهو ما سيتناول المحور الثاني.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في الحفاظ على الأسرة

يروم هذا المبحث إبراز المنهج النبوي في الحفاظ على كيان الأسرة، وبيان الوسائل الكفيلة بتعزيزه وسيتناول المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحفاظ على كيان الأسرة

الحفاظ على كيان الأسرة مسؤولية مشتركة بين الزوج والزوجة، كما جاء في الحديث الشريف: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١)، فكما للرجل وظيفته الرعوية، كذلك للمرأة وظيفتها فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعية شؤونها، وقد بين المنهج النبوي حقوق الزوج وحقوق الزوجة، ومسؤولية كل منهما، مبرزاً الواجبات والحقوق، لتتسنى المحافظة على هذا الميثاق الغليظ.

وتتحقق المحافظة على الأسرة بتمثل منظومة القيم التي أرساها المنهج النبوي بالقيم الآتية:

أولاً: قيمة المعاشرة بالمعروف: تُعدّ المعاشرة بالمعروف من أهم القيم التي يقوم عليها البناء الأسري في الإسلام، وهي تعني حسن المعاملة، والتلطف في القول والفعل، وصيانة الكرامة، وكفّ الأذى، والتحلي بالصبر والحلم عند وقوع الخلاف. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، قد ذرّ النساء على أزواجهن» فأمر بضربهن. فضربن فطاف بآل محمد ﷺ طائف نساء كثير، فلما أصبح قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم»^(٢) ومعنى ذرّن: ساءت أخلاقهن على أزواجهن. وفي الحديث «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٣) و«خياركم خياركم لنسائهم»^(٤).

ثانياً: ظهار المحبة: تُعدّ المحبة الصادقة بين الزوجين من الركائز الأساس في استقرار الأسرة، ولا تقتصر على المشاعر القلبية فحسب؛ بل تمتد لتشمل التعبير الصريح عنها قولاً وفعلاً. وقد جسّد نبينا محمد ﷺ أسمى صور هذه القيمة في

(١) البخاري، ج ٣، ص ١٥٠.

(٢) ابن ماجه، باب ضرب النساء، ص ١٥٢، رقم الحديث: ١٩٨٥.

(٣) المرجع نفسه، باب حسن معاشره النساء، ج ٣، ص ١٤٧، رقم الحديث: ١٩٧٨.

(٤) المرجع نفسه، أبواب النكاح باب حسن معاشره النساء، ج ٣، ص ١٤٨، رقم الحديث: ١٩٧٧.

حياته الزوجية، فكان يُظهر مودته لنسائه ويُعلن حبه دون تكلف، أو حرج. وقد صرح بحبه لعائشة لما سأله عمرو بن العاص قائلاً: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم من؟ قال: «عمر» فعد رجلاً، فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم^(١) وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُرِّي رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»^(٢)، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣).

قصة الفارسي التي أشار إليها السائل تحمل في طياتها دروساً عظيمة في أدب المعاشرة وحسن الصحبة. فقد ذكر الإمام النووي - رحمه الله - أن قصة الرجل الفارسي الذي دعا النبي ﷺ إلى طعامه، محمولة على حصول عذر مانع من إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيراً بين القبول والترك فاختار أحد الجائزين ولم يحضر الدعوة إلا بعد إذن الداعي لعائشة معه لما كان بها من جوع كره رسول الله ﷺ معه أن يختص بطعام دونها، وهذا من كمال المروءة، وحسن الصحبة، ومراعاة المشاعر^(٤).

ولا ينبغي للزوج أن يركز على الجوانب السلبية في زوجه؛ بل ينبغي أن يستحضر محاسنها، ويتأمل ما فيها من خصال طيبة، وأن يتذكر محاسنها وما يُرغَّب فيه لا ما ينفر ويؤدي إلى الكره. وقد وجه النبي ﷺ إلى هذا المعنى الرفيع فقال: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ^(٥)»؛ أي لا ينبغي للمؤمن أن يُغض مؤمنةً بكاملها إن كره منها خُلُقًا، فإنه سيرضى منها خُلُقًا آخر. ولا يعني زوال الحب انتهاء العشرة، فالعلاقات لا تبنى على الحب وحده، ولكن على الخلق والتذمم^(٦)، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «ليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب»^(٧).

والحقيقة الجلية أن المنهج النبوي اعتبر العلاقة الزوجية ميثاقاً غليظاً، وهي علاقة روحية ونفسية ووجدانية عميقة،

(١) البخاري، كتاب المغازي، ج ٥، ص ١٦٦، رقم الحديث: ٤٣٥٨.

(٢) المرجع نفسه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فَضْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ج ٥، ص ٣٠، رقم الحديث: ٣٧٧٥.

(٣) المرجع نفسه، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾. ج ٥، ص ٢٩، رقم الحديث: ٣٤١١.

(٤) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ١٣، ص ٢٠٩.

(٥) مسلم، كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ١٤٦٩.

(٦) التذمم للصاحب وهو أن يحفظ ذمامه، وي طرح عن نفسه ذم الناس إن لم يحفظ ذلك.

(٧) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ١٣، ص ١٢٠.

لا يمكن اختزالها في بعد مادي مؤقت، فعمادها قيم خلقية مكيئة أساسها المودة والرحمة.

ثالثاً: التعامل الحكيم مع الغيرة: من توجيهات المنهج النبوي في الحفاظ على استقرار الأسرة وسعادتها، التعامل الحكيم مع الغيرة، ولا سيما غيرة الزوجات، وذلك بلطف ورحمة لا بعنف أو تأنيب. فالغيرة شعور فطري جبلت عليه النفوس، وحسن التعامل معه يقي الأسرة كثيراً من التوتر والخصام.

وقد كان النبي ﷺ قدوة عملية في كيفية احتواء هذه المشاعر الإنسانية الفطرية، وتحويل لحظة التوتر إلى موقف يعلم الرحمة والعفو. وقد كان ﷺ يتعامل مع غيرة نساءه برحمة ولطف، ففي الحديث أنه ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(١) وفي بعض الروايات أن التي أرسلت الطعام هي أم سلمة، وأن التي كسرت القدر هي عائشة جاءت مُلْتَفَّةً بكساءٍ ومعها فِهْرٌ ففلقت الصحفة. فالنبي ﷺ ما آتَبها ولا عَنفها؛ بل كان تعامله معها في غاية اللطف والرحمة، لم يزد على قوله غارت أمكم فحمل الفعل على محمل لا يستهجن معه، لما جبلت عليه النساء من الغيرة. علق الحافظ ابن حجر على قول النبي ﷺ: «غارت أمكم» جاء كاعتذار منه ﷺ، ليبين أن تصرفها لم يكن مذموماً، وإنما هو شعور طبيعي بالغيرة، فهي فطرة موجودة في النفس يصعب دفعها أحياناً، كما هو معتاد عند النساء في مثل هذه المواقف^(٢).

ويعد هذا الموقف نموذجاً فريداً في:

- الفهم العميق للطبيعة البشرية، والاعتراف بأن بعض المشاعر، كالغيرة، قد تدفع إلى تصرفات غير مقصودة.
- العدل والحكمة؛ إذ عوّض المتضررة (أم سلمة) بحقها دون أن يعاقب الأخرى (عائشة) عقوبة تزيد الموقف سوءاً.
- الحفاظ على المشاعر وعدم إحراج الطرفين، بما يحفظ الود ويمنع الحقد.

فكان ﷺ بذلك يُعَلِّم أُمَّته كيف تكون الأسرة وحدة مترابطة، قائمة على التسامح والعطف، لا على المؤاخذة والقطيعة.

رابعاً: المشورة وأخذ الرأي: من أروع الأمثلة على حكمة المشورة وأخذ الرأي في المنهج النبوي، ما حدث في عام الحديبية عند عقد الصلح مع قريش حين أمر النبي ﷺ المسلمين بالتحلل وفق شروط الصلح، تردد بعضهم وتحفظوا على التنفيذ، وكانوا متحفزين لدخول مكة، فقال لهم: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى

(١) البخاري، باب الغيرة: كتاب النكاح، ج٧، ص١١٦، رقم الحديث: ٥٢٢٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج٥، ص١٢٦.

قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فأبدت له رأيها السيد، الذي جمع بين الفطنة النفسية والفهم العميق لطبيعة الناس، فقالت: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً^(١)، وبذلك الرأي السيد والحكمة البليغة نجى الله المسلمين من فتنه مخالفة نبيهم.

ويبرز هذا الموقف جملة من الدلالات التربوية:

- أهمية المشورة حتى من القائل الأعلى؛ فاستشارة النبي ﷺ لزوجه دليل على قيمة الرأي السيد أينما وجد.
- تقدير عقل المرأة وحكمتها، وإشراكها في صناعة القرار الأسري والاجتماعي.
- الحكمة في معالجة الأزمات بالفعل العملي الهادئ بدل المواجهة المباشرة.

خامساً: مراعاة الجوانب العاطفية والوجدانية في التعامل مع الزوجة: من قيم المنهج النبوي العظيمة التي تُرسخ دعائم الحياة الزوجية، وتُسهم في تجاوز الأزمات بحكمة وروية، مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية في نظام الأسرة المسلمة، ما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين كان يطوف ليلة في المدينة لتفقد أحوال الرعية، فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني إذ لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لززع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني وأكرم زوجي أن تنال مراكمه

وفي الغد استدعاها عمر - رضي الله عنه - وقال لها أين زوجك؟ فقالت بعثت به إلى العراق فاستشار النساء في الفترة التي تستطيع فيها المرأة أن تصبر عن زوجها، فقلن شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة، ويفقد صبرها في أربعة، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، استرد الغازين ووجه يقوم آخرين^(٢).

إن موقف الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليعدّ نموذجاً فريداً في إرساء المنهج النبوي للاستقرار الأسري، والاهتمام بالحالة النفسية والطبيعية للمرأة. لقد ألمح الخليفة بفعله هذا أن الأسرة ليست مجرد لبنة في المجتمع؛ بل هي عالم قائم بذاته، يحتاج إلى رعاية وحماية وتفهم، وأن سعادة المرأة واستقرارها النفسي والعاطفي ليس ترفاً؛ بل هو أساسٌ لسلامة المجتمع وقوته. فكان قراره بتحديد مدة الغياب تشريعاً رحيماً، يستند إلى فهم عميق لفطرة المرأة وطبيعة العلاقة

(١) البخاري، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج ٣، ص ٢٥٢، رقم الحديث: ٢٧٣١.

(٢) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)، ج ٤، ص ٣١.

الزوجية للحفاظ على المودة والرحمة بين الزوجين، حتى في أحلك الظروف وأصعب الابتلاءات.

سادساً: المودة والرحمة: من أهم القيم للحفاظ على الأسرة قيمة المودة وقيمة الرحمة، وقد أسلفنا الحديث عن الآية المؤسسة لهذه القيم، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١].

لم تكن هذه القيم مجرد نصوص نظرية؛ بل تجسدت في المنهج النبوي العملي الذي أرسى قواعد الاستقرار الأسري، ومن ذلك:

- توفير الظروف الملائمة لتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي.

- تعجيل العودة إلى الأسرة بعد السفر: يتجلى ذلك من خلال ندب الأزواج إلى تعجيل الأوبة إلى نساءهم إن أجبرتهم ظروف الحياة على السفر والضرب في الأرض.

- النهي عن الطروق ليلاً: وفي العودة من السفر لا ينبغي للرجل أن يطرق أهله ليلاً، أي يباغتهم بالعودة فجأة في الليل، فقد (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ)، وقال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»^(١)، ولما قدم ﷺ المدينة من غزاة، قال لأصحابه: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(٢).

وتبعاً لما سبق؛ يمثل المنهج النبوي رعاية للجانب النفسي للزوجة، وحرصاً على أحاسيسها، وصوناً للكرامة المتبادلة بين الزوجين، مما يُوطد العلاقة ويبعد عنها سوء الظن والريب، لتبقى المودة والرحمة هي الصفة السائدة في العلاقات الأسرية المسلمة.

إن المنهج النبوي في الحفاظ على الأسرة لا يقف عند حدود بيان الأهمية والوقاية فحسب؛ بل يمتد ليشمل اعترافاً صريحاً بحقيقة الطبيعة البشرية التي جبلها الله على الخطأ والنقص، وقد يعترى الانحراف، أو تصيبها المشاكل. فالمنهج النبوي يقر أن الخلافات الأسرية مُعرّضة للوقوع، ولا يغفل عن معالجتها؛ بل يقدم لها حلولاً عملية راشدة.

المطلب الثاني: معالجة المشاكل الأسرية

اعتنت الشريعة الإسلامية بصيانة الأسرة وحمايتها من التفكك، مستندة إلى المنهج النبوي الذي وضع ضوابط عملية لمعالجة الخلافات الزوجية. فقد حذر النبي ﷺ من الطلاق، وسمّاه «كسراً»^(٣)، لما يترتب عليه من أضرار على الزوجين والأبناء والمجتمع.

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم، أو يلتمس عثراتهم، ج ٧، ص ٥٠، رقم الحديث: ٥٢٤٤.

(٢) المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب الثيبات، ج ٧، ص ٦، رقم الحديث: ٥٠٧٩.

(٣) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها». مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٠.

أولاً: القوامة وتنظيم الولاية في عقد النكاح: قررت الشريعة مبدأ القوامة، وفي ذلك ما لا يخفى من الحكمة والسداد، فلو كانت عصمة النكاح بيد المرأة لأنتهى عند كل ثورة غضب ونزوة جموح، ولتفكك المجتمع، وتعطلت مصالح الأولاد، ولكن الله - جل جلاله - بحكمته ولطفه جعل عصمة النكاح بيد الرجل، وفي ذلك حفاظ على استمرارية الأسرة، ومن المقرر لدينا أن الرجل بطبيعته أكثر تحكماً في عواطفه، وأكثر ضبطاً لانفعالاته، كما أنه أكثر نظراً للمآلات؛ مما يجعل قراراته تتسم بالحكمة والتبصر. والله - جل جلاله - أمر بالمعاشرة بالمعروف، وجعل «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وتتأسس القوامة على المرجعية القرآنية، كما في قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

و«قَوَّامُونَ» جمع «قِيم»، وتعني القائمين على أمر من أمرهم، ويقوم الرجل على زوجته قيام الولي على رعيته، وفق ما ذكره الإمام البيضاوي، الذي يرى أن القوامة تعود إلى سببين:

١- سبب وهبي: خص الله الرجال بكمال العقل، وجودة التدبير، والنبوة، والإمامة، والولاية.

٢- سبب كسبي: ما ينفقونه من أموالهم في المهر والنفقة^(١).

ويضيف الزمخشري أن القوامة تشمل الإمامة الكبرى والصغرى، والحمل والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة^(٢).

ويؤكد الشيخ ابن عاشور أن قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ هو أصل تشريعي كلي تتفرع عنه الأحكام في الآيات التالية^(٣)، فالقوامة في الأسرة للرجل وهي مرتبطة بمعاني العدل والتدبير^(٤).

وتنعكس هذه المعاني في بنية الأسرة القطرية وغالباً ما يكون للأب الدور الأبرز في توجيه شؤون الأسرة واتخاذ قراراتها^(٥). وهكذا اعتمدت القوامة في قطر على مبدأين رئيسيين: الأول، تقرير أحقية الرجل بقيادة الأسرة، والثاني، قيام القوامة على المسؤولية والأعباء التي يتحملها الرجل تجاه الزوجة والأبناء، بما يحقق استقرار الأسرة^(٦).

(١) البيضاوي، ج ٢ ص ٧٢.

(٢) الزمخشري، ج ١، ص ٥٠٥.

(٣) ابن عاشور، ج ٥، ص ٣٧.

(٤) ولاء محمود الحيث، المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، في: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص ٥٤.

(٥) أفراح فرحان العتيبي ونورة حمد الهاجري وسارة علي الصلابي وأسماء ملكاوي، «واقع الأسرة القطرية والتحديات التي تواجهها: دراسة نوعية عبر الأجيال»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، مج ٧، ع ٢ (٢٠٢٣م)، ص ٦٩.

(٦) محمد خاطر، مفاتيح السعادة الزوجية (الدوحة: وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، مركز وفاق، [د.ت.])، ص ٤.

ثانياً: التأديب الراشد: نصت الآية الكريمة على معالجة حالة النشوز - وهو الإخلال الجسيم بواجبات الحياة الزوجية - بمنهج متدرج في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. والنشوز العصيان وعدم طاعة الزوج، ويعرفه الشيخ محمد أبو زهرة النشوز بأنه تخلي الزوج عما تقتضيه مقتضيات الحياة الزوجية من طاعة بالمعروف، وأداء لواجباتها في إدارة شؤون بيتها، بما يُفضي إلى اختلال نظام العلاقة الأسرية. وأصل اللفظ مأخوذ من النَّشَرَ، وهو ما ارتفع وبرز من الأرض المستوية على وجهٍ شاذٍّ عنها؛ فكَذلك يكون نشوز المرأة خروجاً عن السكينة الزوجية المألوفة، وارتفاعاً عن مقتضى العشرة الحسنة، أو إعراضاً يخل بتوازن الحياة المشتركة^(١)، وحتى لا تتفكك الأسرة، وضع الشارع بعض الزواجر التي تمنع المرأة من الانحراف، وتعيدها إلى جادة الحق والصواب، وهذه الزواجر كما بينتها الآية، هي:

١- الوعظ الأسري: ويعرفه ابن سيده بأنه تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، بحيث تكون الموعظة عبرة لغيره، وقبول الإنسان لها دليل على تأثيرها، كما أن لكل مسلم واعظ في قلبه يذكره بما نهاه الله عنه وحرّمه عليه^(٢). فالوعظ الأسري أداة إصلاحية وقائية تحافظ على الاستقرار، وتمنع تفاقم الخلافات، وتغرس القيم الفاضلة في النفوس بطريقة رحيمة وبناءة.

٢- الهجر في المضاجع: وهو القطيعة، وهجره قاطعه^(٣)، والهجر محرم في أصله، لحديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٤)، لكن الزوجة إذا خرجت عن طاعة الزوج، وأخلت بواجباتها، أباح الله للزوج تأديبها لإصلاح حالها، وللمحافظة على طمأنينة وسكينة الأسرة، فمن لم تنتفع بالوعظ والكلام اللين والرفق في التعامل، وظلت متتهكة لحدود الله، متمردة رافضة للقيام بوظائفها التي أوجبها الله عليها، يحق لزوجها أن يهجرها، لقول الله ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ والمضاجع هي المراقد، قال ابن عباس: «يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر»^(٥).

٣- الضرب غير المبرح: إذا لم يفد الوعظ ولا الهجران، يحق للزوج أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح ولا شائن. وفي الترتيب القرآني، يأتي الضرب آخر إجراء تأديبي، وله شروطه وضوابطه. يقضي المنهج النبوي في باب التربية

(١) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير (القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت.]، ج ٣، ص ١٦٦٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ٧، ص ٤٦٦.

(٣) محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م)، ص ١٦٧٥.

(٤) البخاري، كتاب الأدب: باب الهجر، ج ٨، ص ٢١، رقم الحديث: ٦٠٧٧.

(٥) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ط ٤، ج ٢، ص ٢٠٨.

والتأديب أن يكون التأديب وسيلة لتقويم السلوك، لا أداة للانتقام، أو إيذاء الفرد^(١). فحدوده الشرعية وضعت لضمان الإصلاح وتحقيق المقاصد، مع حماية الفرد من الظلم والعنف الممنوع. وقد قال عطاء رحمه الله: «إن الضرب يكون خفيفاً بالمسواك»^(٢)، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبَّحْ، ولا تهجر إلا في البيت»^(٣)، وهذا يجعل الضرب مع جوازه المقرر في النص، غير مرغوب ولا محمود من الناحية الشرعية، وقد مر بنا أنفاً قوله ﷺ في حق من يضربون نساءهم: «ليس أولئك بخياركم»^(٤)، وعبارة «ليس أولئك بخياركم» فيها زجر وتقريع لمن يمارس ذلك الفعل. وإن عادت المرأة إلى رشدها، لا يجوز توبيخها ولا هجرها بدليل قول الله تعالى ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَبِيلًا﴾ فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وأختم هذه الفقرة بحديث عن عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: «والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له قط، ولا خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن مأثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس، والله ما انتقم لنفسه من شيء قط يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمان الله فينتقم الله»^(٥).

ثالثاً: التحكيم الأسري: إذا تفاقم الشقاق بين الزوجين، ولم تُجد الوسائل السابقة، انتقل المنهج النبوي إلى مرحلة التحكيم، هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها، يفصل خصوماتهما، ويقال له: الحكم والمحكم^(٦)، والتحكيم بين الزوجين لتفادي ما يحدثه الشقاق من تفكك أسري، يؤثر على مكون هام من مكونات المجتمع هو الأسرة، ويؤثر على التوافق المجتمعي. وقد شرع التحكيم في فقهاء الإسلام باعتبارها الأداة المثلى للمّ شتات أفراد الأسرة، ومعالجة ما قد يحدثه الشقاق من إحن وبغضاء. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. والحكمان أقدر على النظر في المآلات، وإصدار الحكم الصحيح من الخصمين؛ لما بينهما من تنافر يفقد هما توازنهما النفسي. والتوازن النفسي ضروري لسلامة القرارات، ولذلك نهي القاضي عن الحكم وهو غضبان «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٧)، وحين تكون لدى الحكّمين إرادة طيبة ورغبة في إصلاح ذات البين، سيلتئم الشمل وتحل الألفة والمودة والرحمة محل الخصام ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ

(١) وسن الرشدي، «قوانين الحماية من العنف الأسري في السعودية والإمارات والكويت: مقارنة مقاصدية في ضوء الخطاب الحدائي»، مجلة كلية

الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٤٤، ع ١، ٢٠٢٦، ص ٢٧. <https://orcid.org/0009-0005-4300-1585>

(٢) الطبري، مج ٨، ص ٣١٥.

(٣) البغوي، معالم التنزيل، ج ٢ ص ٢٠٨. والحديث أخرجه البيهقي، كتاب القسم والنشوز: باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، ج ٧، ص ٤٩٧، رقم الحديث: ١٤٧٧٩.

(٤) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، ج ٢، ص ٢٠٨، رقم الحديث: ٢٧٦٥.

(٥) أحمد النسائي، السنن الكبرى كتاب النكاح: باب لم يكن لهذا سمع المنكر، ترك النكير، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٢٦٢.

(٦) محمد البركتي، التعريفات الفقهية (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص ٥٣.

(٧) البخاري، كتاب الأحكام: باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان، ج ٩، ص ٨٢، رقم الحديث: ٧١٥٨.

اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ فحين يقع الخلاف بين الزوجين، ويتفاقم أمره، فعلى القاضي أن يختار حكماً ثقة من أهل الرجل، وحكماً ثقة من أهل المرأة؛ ليتخذا ما يراه أصلح تفريقاً، أو توفيقاً.

إن المنهج النبوي في علاج الخلافات الزوجية تقتضي الإصلاح والتوفيق بين الزوجين صوناً لكيان الأسرة من التفكك، وللعلماء خلاف في حكم الحكمين. هل مهمتهما قاصرة على التوفيق فقط؟ أم بالتفريق إذا تعذر الإصلاح؟^(١).

ومع أن الحفاظ على تماسك الأسرة مقصد شرعي مكن، لكنه إن استحال وكانت المصلحة تقتضي فك العلاقة الزوجية يكون المقصد الشرعي هو التسريح بإحسان، وقد يكون ذلك أصلح للزوجين ولللأبناء وأهنأ لحياة الجميع، وقد شرع الخلع مراعاة لمن لا تستطيع تحمل الارتباط الزوجي من النساء، فقد ورد عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديثه»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢)، وورد أنها قالت للنبي ﷺ: «بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم»^(٣). ويبقى الواجب الشرعي الأخلاقي يلزم الرجال بمراعاة ظروف النساء النفسية، والتعامل معهن برفق ورحمة، فقد خلقن من ضلع أعوج من أراد أن يقيمه كسره، وفي الحديث: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»^(٤). وقال ﷺ: «في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥)، ولتأمين حقوقهن رخص لهن رسول الله ﷺ بالتصرف بالمعروف في أموال أزواجهن فعن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فقال «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٦).

ففي ختام هذا المطلب، يتجلى لنا أن المنهج النبوي في معالجة المشكلات الأسرية لم يغفل طبيعة البشر المعرضة للخطأ والاختلاف؛ بل قدم لها حلولاً سديدة، ترتقي بالعلاقات من دائرة الصراع إلى فضاء الإصلاح والتسامح. فجمع بين الواقعية والمثالية، وبين الثبات على المبادئ والمرونة في التطبيق، مما يجعله نظاماً متكاملًا صالحاً لكل زمان ومكان، يحقق المودة والرحمة، ويحفظ كيان الأسرة الذي هو أساس بناء المجتمعات القوية المتناسكة.

(١) ابن كثير، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) المرجع نفسه، كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج ٧، ص ٦٠، رقم الحديث: ٥٢٧٣.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، كتاب الطلاق: باب الفداء، ج ٦، ص ٤٨٣، رقم الحديث: ١١٧٥٩.

(٤) مسلم، كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء، ج ٤، ص ١٧٨، رقم الحديث: ٣٧١٩.

(٥) المرجع نفسه، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، ج ٢، ص ٨٨٦، رقم الحديث: ١٢١٨.

(٦) البخاري، كتاب النفقات: باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف، ج ٧، ص ٨٥، رقم الحديث: ٥٣٦٤.

المطلب الثالث: استلهام المنهج النبوي في صيانة الأسرة في دولة قطر

استلهاماً للمنهج النبوي القويم في حفظ كيان الأسرة، وتماشياً مع مقاصد الشريعة السامية في تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، تبنت الدولة القطرية رؤية شاملة؛ للحفاظ على تماسك النسيج الأسري، ووضعت استراتيجيات متعددة المستويات؛ لمعالجة ظاهرة التفكك الأسري.

أولاً: التكامل المؤسسي

يشكّل استلهام المنهج النبوي في معالجة المشكلات الأسرية مسؤولية وطنية تشاركية، تتكامل فيها مؤسسات الدولة ضمن رؤية موحدة تهدف إلى تعزيز التماسك الأسري في ضوء المرجعية الإسلامية ومقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وصونها. ويتجلى هذا التكامل من خلال المبادرات المشتركة بين وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ حيث تتضافر الجهود بين البعدين الاجتماعي والدعوي لترسيخ قيم الرحمة والتكافل، وتعزيز الوعي الأسري. ويشمل ذلك إطلاق برامج لدعم رعاية اليتيم وتعزيز نظام الاحتضان الأسري، استناداً إلى الهدي النبوي القائم على صون الكرامة الإنسانية وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

ويمتد هذا التكامل ليشمل مؤسسات إرشادية متخصصة، من أبرزها مركز الاستشارات العائلية «وفاق»، الذي تأسس في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٢، وبدأ تقديم خدماته في ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣، ليقدم جميع المقيمين على أرض دولة قطر بمختلف أطيافهم وأديانهم وفئاتهم العمرية.

ويجسّد المركز نموذجاً عملياً للتكامل المؤسسي من خلال منظومة متكاملة تهدف إلى حماية الأسرة وصون استقرارها، انسجاماً مع المنهج النبوي القائم على الإصلاح والرفق والتدرّج في معالجة الخلافات، بما يعزّز التماسك الأسري ويدعم الاستقرار المجتمعي.

ويقدم المركز خدماته عبر محورين رئيسين:

- الخدمات الوقائية والتوعوية: تشمل البرامج والأنشطة والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات التي تهدف إلى نشر الثقافة الأسرية السليمة والوقاية من تفاقم المشكلات.
- الخدمات الإرشادية والعلاجية: تشمل الاستشارات النفسية والاجتماعية والتربوية والشرعية والقانونية، إضافة إلى الإرشاد الزواجي، وإرشاد ما قبل الزواج، وخدمات ما بعد الطلاق، سواء بالحضور الشخصي، أو عبر الوسائل الهاتفية والإلكترونية.

كما يضطلع المركز بدور محوري في الإصلاح الأسري بالتنسيق مع محكمة الأسرة، من خلال الوساطة وجلسات الصلح والتوعية بحقوق الزوجين والأبناء، والسعي لإعادة الحياة الزوجية متى أمكن، إضافة إلى خدمة الرعاية الوالدية

التي تُعنى بتنفيذ أحكام الرؤية، والمبيت والحضانة، وتقديم الدعم النفسي والسلوكي لأبناء المطلقين. ويؤكد المركز التزامه بالمنهج النبوي من خلال ترسيخ قيم القوامة بالمسؤولية، والتسامح، والتعاون، باعتبارها مفاتيح أساس للسعادة الزوجية والاستقرار الأسري^(١).

كما يسهر على معالجة المشكلات الأسرية من خلال الإصلاح الأسري، ليكون مكملًا لدور المحاكم في الفصل بالخصومات، مع تقديم الإرشاد الأسري لمساعدة الأفراد على فهم طبيعة الحياة الأسرية وتعزيز شعورهم بالأمان والاستقرار النفسي. وتشمل مهامه: الإصلاح الأسري، الرعاية الوالدية، التوعية المجتمعية^(٢).

نجد هناك خدمة «وتد» بإشراف وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة وبالتعاون مع مركز وفاق، تقدم الاستشارات التربوية والأسرية المتخصصة لدعم الأزواج والأسر في مواجهة التحديات، بما يحترم الخصوصية وينمي مهارات التواصل وحل النزاعات.

وإلى جانب ذلك، يسهم برنامج وتد في تقديم استشارات تربوية وأسرية متخصصة تراعي الخصوصية وتنمي مهارات التواصل وحل النزاعات، بما يعزز ثقافة الاحتواء والحوار. كما تتكامل هذه الجهود مع المؤسسات القضائية، بحيث يجمع النظام القطري بين النهج الوقائي والإصلاح الأسري من جهة، واللجوء إلى التقاضي عند الضرورة من جهة أخرى، تحقيقًا للتوازن بين المبادئ الشرعية ومرونة التطبيق في مواجهة تحديات العصر. وبهذا تقدم دولة قطر نموذجًا معاصرًا لتفعيل المنهج النبوي في إطار مؤسسي متكامل يوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع الاجتماعي^(٣).

وتتضافر هذه الجهود مع المؤسسات القضائية، بحيث يجمع النظام القطري بين النهج الوقائي والإصلاح الأسري، وبين اللجوء للتقاضي عند الضرورة، بما يحقق التوازن بين المبادئ الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر، ليكون نموذجًا عمليًا لتفعيل المنهج النبوي في إطار مؤسسي متكامل.

ثانيًا: الأبعاد الوقائية والتنمية للرؤية القطرية

تتجلى الأبعاد الوقائية والتنمية للرؤية القطرية في حرص الدولة على بناء منظومة قيم أسرية متوازنة، مستندة إلى رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ التي تؤكد إقامة مجتمع عادل وآمن، تشكل فيه القيم الإسلامية والروابط الأسرية ركيزة أساس للتنمية الاجتماعية المستدامة. ولا يقتصر هذا التوجه على صياغة السياسات العامة؛ بل يمتد إلى قياس أثرها في وعي الأجيال الصاعدة ومدى انعكاسها على واقع الأسرة القطرية.

(١) مركز الاستشارات العائلية وفاق، دور مركز الاستشارات العائلية «وفاق» في تسوية المنازعات الأسرية (الدوحة: مركز الاستشارات العائلية وفاق، ٢٠١٧م)، ص ١٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، دولة قطر، على هذا الرابط: https://www.msdf.gov.qa/ar/watad?utm_source=chatgpt.com تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٦/٣/٨.

وفي هذا الإطار، أظهرت دراسة جامعية على طلاب جامعة قطر أن الطلبة يشعرون بأن أسرهم توفر لهم الأمان والاستقرار، وتراعي رغباتهم الشخصية في التخطيط للحياة المستقبلية، وتحترم خصوصياتهم الفردية. كما عبّر بعضهم عن رفضهم للأفكار التي تُغلّف بالدين لكنها تتعارض مع العدالة الأسرية، مثل تفضيل حقوق أحد الوالدين على الآخر، أو المفاضلة غير المنصفة بين الأبناء والبنات، خاصة في حالات المعاملة القاسية، وهو ما يدل على وعي نقدي متزن يستند إلى فهم صحيح لمقاصد العدل في الإسلام^(١).

كما أبرزت الدراسة حضور قيم الحوار والتفاهم داخل الأسرة، واعتبار الاختلاف أمراً طبيعياً يُدار بالنقاش الهادئ، إضافة إلى الدور الإيجابي لكبار السن كالجدة والجددة في تعزيز التقارب بين الأجيال وتنمية ثقافة الاحترام المتبادل. وتجسدت كذلك قيم التسامح في الاعتزاز بالأصول الاجتماعية مع احترام الآخرين من مختلف الخلفيات، إلى جانب ترسيخ المساواة في فرص التعليم والتشاور الأسري دون تمييز بين الذكور والإناث، بما يعزز التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل البيت القطري^(٢).

وتدعم المؤسسات التعليمية هذا التوجه من خلال مناهج التربية الإسلامية التي تعنى بمفاهيم الأسرة والعلاقات الأسرية وتعزيز القيم الدينية والتقاليد المحلية، بإشراف وزارة التربية والتعليم العالي وبمشاركة أكاديمية من جامعة قطر، بما يساهم في ترسيخ الهوية الثقافية وتنمية مهارات التفكير النقدي لدى الطلاب. ويؤكد ذلك نجاح مؤسسات الدولة في غرس قيم الأسرة وفق المنهج النبوي القائم على الرحمة والعدل والتوازن، بما يضمن استدامة الاستقرار الأسري وترسيخ رفاه المجتمع. في المقابل، تواجه كثير من الدول الأوروبية تحديات كبيرة ناجمة عن التفكك الأسري وآثاره الاجتماعية السلبية^(٣).

رغم الصورة الإيجابية التي تتميز بها الأسرة القطرية من حيث الترابط وقيامها على المنهج النبوي، فإن ذلك لا يعني إغفال بعض التحديات المعاصرة التي قد تواجهها. فقد أشارت دراسة ميدانية إلى أن من أبرز هذه التحديات انشغال الأب والأم لساعات طويلة في العمل، أو انشغالهما بالتزامات اجتماعية أخرى على حساب الوقت المخصص للأبناء، إضافة إلى ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من مظاهر الإدمان التي قد تؤثر في طبيعة العلاقات داخل الأسرة^(٤). ومن هنا تبرز أهمية الاستفادة من توجيهات المنهج النبوي وتطبيقاته في معالجة هذه المشكلات وتعزيز التماسك الأسري.

(١) عبد القادر التيجاني وأفراح العتيبي وسارة علي الصلابي، «الأسرة القطرية بين التقاليد والتقليدية الحديثة: دراسة في تقاطع الشريعة والقانون والعرف»، مجلة المستقبل العربي، مج ٤٦، ع ٥٤٢ (٢٠٢٤)، ص ١٧٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) إحصائيات تؤكد هذه الفكرة: حسن بن حسن، ص ١٧٧.

(٤) العتيبي وآخرون، «واقع الأسرة القطرية...»، ص ٨١.

خاتمة

وفي ضوء ما تقدّم من تأصيلٍ للمنهج النبوي في بناء الأسرة وبيان أهميته في حفظ كيانها وصون استقرارها، يمكن إجمال أبرز نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

- ١- يتسم المنهج النبوي في استقرار الأسرة بوجود ضوابط ومحددات متكاملة تُنظم بنيتها وتحفظ توازنها واستمراريتها.
- ٢- أنّ تحصيل المجتمعات المسلمة دينياً وأخلاقياً، وتحقيق انسجامها المجتمعي، مرهونان بالعودة إلى المنهج النبوي في بناء الأسرة ورعايتها.
- ٣- التصدي للفكر النسوي الغربي الدخيل، لما يحمله من تهديد مباشر للأسرة من خلال السعي إلى تقويض بنائها وإشاعة الفاحشة وتدمير القيم، وهو ما يفضي في النهاية إلى أفول المجتمع وانهاره.
- ٤- المنهج النبوي في معالجة المشكلات الأسرية يجمع بين الواقعية والمثالية، بما يحفظ كيان الأسرة ويجعل هذا المنهج صالحاً لكل زمان ومكان.
- ٥- التحفظ على المواد المخالفة للقيم الدينية، خصوصاً ما يمس منظومة الأسرة كما قررها المنهج النبوي، والعمل على مناهضتها في المحافل الدولية صوتاً لثوابت المجتمع.
- ٦- تعزيز دور المؤسسات التعليمية والإرشادية في مكافحة الانحراف الأخلاقي، من خلال تأهيل منسوبيها علمياً وفكرياً وأخلاقياً.
- ٧- يُسهم استلهام المنهج النبوي في معالجة المشكلات الأسرية في تعزيز استقرار الأسرة القطرية وترسيخ المودة بين أفرادها، مع تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وذلك بدعم وتكامل مؤسسات الدولة القطرية المتخصصة مثل «وفاق» و«وتد»، التي تجمع بين المرجعية الشرعية والحلول المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولاً: العربية

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- أبو زهرة، محمد. زهرة التفاسير. بيروت: دار الفكر العربي، [د. ت.].
- الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد. المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- _____. شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

البيضاوي، عبد الله بن عمر ناصر الدين. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
الشريفي، يوسف عبد الله وحمدان، يمنى عدنان. «التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية». مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٣٩، ع ١ (١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م)

التيجاني، عبد القادر حامد والعتيبي أفرح والصلابي سارة علي. «الأسرة القطرية بين التقاليد والتقليدية الحديثة: دراسة في تقاطع الشريعة والقانون والعرف». مجلة المستقبل العربي، مج ٤٦، ع ٢ (٢٠٢٤).

العتيبي، أفرح فرحان والهاجري، نورة حمد والصلابي، سارة علي، وملكاوي أسماء. «واقع الأسرة القطرية والتحديات التي تواجهها: دراسة نوعية عبر الأجيال». مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، مج ٧، ع ٢ (٢٠٢٣م).

بن حسن، حسن. «أزمة الأسرة في الغرب: قراءة حضارية». مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٤٤، ع ١ (٢٠٢٦م).

حسن، محمد حسن. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م.
خاطر، محمد. مفاتيح السعادة الزوجية. الدوحة: وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، مركز وفاق، [د. ت].
الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

الزمخشري، محمود بن عمرو. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

ساين عبيدات وآخرون. البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه. عمان: دار الفكر، ٢٠٢٠م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
قطب، سيد. في ظلال القرآن. القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ.

الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

صليبا، جميل. المعجم الفلسفي. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.

- طارق خليفة، طارق. «قيم الأسرة المسلمة والتغريب المصطلحي: دراسة تحليلية مقارنة». مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٤٤، ع ١٤ (٢٠٢٦).
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، [د. ت].
- _____. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ١٩٩٥م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- المعاني، محمد خالد. «الأسرة المسلمة بين فوضى العلمانية ونظام الإسلام». ضمن الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ٢٠٠٦م.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة ومجمع اللغة العربية، ١٩٧٢م.
- مركز الاستشارات العائلية (وفاق). دور مركز الاستشارات العائلية «وفاق» في تسوية المنازعات الأسرية. الدوحة: مركز الاستشارات العائلية وفاق، ٢٠١٧م.
- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- وسن الرشدي، «قوانين الحماية من العنف الأسري في السعودية والإمارات والكويت: مقارنة مقاصدية في ضوء الخطاب الحديث». مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. مج ٤٤، ع ٥٤٢ (٢٠٢٦).
- الحيث، ولأء محمود. المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، في كتاب الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة.

References

- ‘Abd al-Laṭīf, ‘Abd al-Raḥmān b. Šālīḥ. *Al-Qawā‘id wa-al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah al-Mutaḍammimah li-al-Taysīr* (in Arabic). Medina: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah, 2003.
- Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān b. al-Ash‘ath. *Sunan Abī Dāwūd*. Edited by Shu‘ayb al-Arnā‘ūt and Muḥammad Kāmil Qarā Ballī (in Arabic). Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 2009.
- Abū Zahrah, Muḥammad. *Zahrāt al-Taḥfāsīr* (in Arabic). Beirut: Dār al-Fikr al-‘Arabī, n. d.
- Al-Bājī, Sulaymān b. Khalaf. *Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭā‘* (in Arabic). Al-Qāhirah: Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1332 AH.
- Al-Baghawī, al-Ḥusayn b. Mas‘ūd. *Ma‘ālim al-Tanzīl*. Edited by Muḥammad ‘Abd Allāh al-Nimr et al (in Arabic). Riyadh: Dār Ṭaybah, 1997.
- . *Sharḥ al-Sunnah*. Edited by Shu‘ayb al-Arnā‘ūt and Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh (in Arabic). Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1983.
- Al-Bayḍawī, ‘Abd Allāh b. ‘Umar. *Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Tāwīl*. Edited by Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī (in Arabic). Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1998.
- Al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn. *Al-Sunan al-Kubrā*. Edited by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā (in Arabic). Mecca: Maktabat Dār al-Bāz, 1994.
- Al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismā‘īl. *Al-Jāmi‘ al-Šaḥīḥ* (in Arabic). Al-Qāhirah: Dār al-Sha‘b, 1987.
- Al-Fayrūzābādī, Muḥammad b. Ya‘qūb. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (in Arabic). Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2005.
- Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad b. ‘Abd Allāh. *Al-Mustadrak ‘alā al-Šaḥīḥayn*. Edited by Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā (in Arabic). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990.
- Al-Nasā‘ī, Aḥmad b. Shu‘ayb. *Al-Sunan al-Kubrā*. Edited by Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī (in Arabic). Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2001.
- Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf. *Al-Minhāj Sharḥ Šaḥīḥ Muslim* (in Arabic). Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392 AH.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad b. Aḥmad. *Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur‘ān*. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh (in Arabic). Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964.
- Al-Rashidi, Wasan. “Domestic Violence Protection Laws in (Saudi Arabia, United Arab Emirates, Kuwait): A Maqāṣid-Based Study in the Context of Modernist Discourse” (in Arabic). *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Vol. 44, no. 1 (2026).

- Al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī. *Ṣafwat al-Taḥāsīr* (in Arabic). Al-Qāhirah: Dār al-Ṣābūnī, 1997.
- Al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq. *Al-Muṣannaḥ* (in Arabic). Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH.
- Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb. *Al-Ashbāh wa-al-Naẓā’ir* (in Arabic). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991.
- Al-Ṭabarānī, Sulaymān b. Aḥmad. *Al-Mu‘jam al-Awsaṭ* (in Arabic). Al-Qāhirah: Dār al-Ḥaramayn, n. d.
- . *Al-Mu‘jam al-Kabīr* (in Arabic). Al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1995.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr. *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Tawīl Āy al-Qur’ān* (in Arabic). Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 2000.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ‘Īsā. *Sunan al-Tirmidhī* (in Arabic). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.
- Al-Tījānī, ‘Abd al-Qādir, Afrah al-‘Uṭaybī, and Sārah ‘Alī al-Ṣallābī. “Al-Uṣrah al-Qaṭariyyah bayn al-Taḥlīl wa-al-Taḥlīliyyah al-Ḥadīthah.” (in Arabic). *Al-Mustaqbal al-‘Arabī* 46, no. 542 (2024).
- Al-‘Uṭaybī Afrāḥ Farḥān, al-Hājirī Nūrah Ḥamad, al-Ṣallābī Sārah ‘Alī, wa Malkāwī Asmā’. “wāqi‘ al-uṣrah al-Qaṭariyyah wa-al-taḥaddiyāt allatī tuwājihuhā dirāsah naw‘īyah ‘abra al-ajyāl.” (in Arabic). *Majallat al-‘Ulūm al-Insāniyyah wa-al-Ijtīmā‘īyah*, no. 7, (2023) 87.
- Al-Zamakhsharī, Maḥmūd b. ‘Umar. *Al-Kashshāf* (in Arabic). Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH.
- Ben Ḥasan, Ḥasan. “Family Crisis in the West: A Civilizational Perspective.” (in Arabic). *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Vol. 44, no. 1 (2026).
- Ḥasan, Muḥammad Ḥasan. *Al-Mu‘jam al-Ishtiqāqī al-Mu’aṣṣal li-‘Alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm* (in Arabic). Al-Qāhirah: Maktabat al-Ādāb, 2010.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr* (in Arabic). Tunis: al-Dār al-Tūniyyah, 1984.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad b. ‘Alī. *Fath al-Bārī* (in Arabic). Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379 AH.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad b. Ḥibbān. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (in Arabic). Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1993.
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl b. ‘Umar. *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm* (in Arabic). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH.
- Ibn Mājah, Muḥammad b. Yazīd. *Sunan Ibn Mājah* (in Arabic). Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 2009.
- Ibn Manzūr, Muḥammad b. Mukarram. *Lisān al-‘Arab* (in Arabic). Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.
- Khalīfah, Ṭāriq. “Muslim Family Values and Terminological Westernization: A Comparative Analytical Study.” (in Arabic). *Journal of College of Sharia and Islamic Studies* Vol. 44, no. 1 (2026).
- Khaṭir, Muḥammad. *Maḥāṭib al-Sa‘ādah al-Zawjiyyah* (in Arabic). Doha: Ministry of Social Development and Family, n. d.

- Muḥammad Khālīd. “Al-Usrah al-Muslimah bayna Fawḍā al-‘Ilmāniyyah wa-Nizām al-Islām.” (in Arabic). In *Al-Usrah al-Muslimah fī Zill al-Taghayyurāt al-Mu‘āṣirah*. Virginia: International Institute of Islamic Thought, 2015.
- Muṣṭafā, Ibrāhīm et al. *Al-Mu‘jam al-Wasīṭ* (in Arabic). Al-Qāhirah: Dār al-Da‘wah, 1972.
- Muslim b. al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim* (in Arabic). Beirut: Dār al-Jīl, 2006.
- Quṭb, Sayyid. *Fī Zilāl al-Qur’ān* (in Arabic). Al-Qāhirah: Dār al-Shurūq, 1412 AH.
- Ṣalībā, Jamīl. *Al-Mu‘jam al-Falsafī* (in Arabic). Beirut: Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 1982.
- Sabīn ‘Ubaydāt et al. *Al-Baḥth al-‘Ilmī: Maḥmūmuhu wa-Adawātuhu wa-Asālībuhu* (in Arabic). Amman: Dār al-Fikr, 2020.